ICC-ASP/7/31

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
6 November 2008

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة
لاهاي
١٤ – ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير المكتب عن شتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية

مذكرة من الأمانة

عملا بالفقرة ١٣ من القرار ICC – ASP/6/Res.2 المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧، يقدم المكتب رفق هذه المذكرة تقريرا عن مسألة المساعدة القانونية. ويتضمن هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب مع المحكمة.

تقرير المكتب عن شتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية

الف – مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملا بالولاية التي أناطها بالميسر، السيد أكبر خان (المملكة المتحدة)، عن المسألة المتعلقة بشتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية ، الفريق العامل في لاهاي في اجتماعه الخامس المعقود في ٢٢ آيار / مايو ٢٠٠٨.

٢- وتم إبلاغ لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") ، في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة [١] بحجم العمل الممكن أن يتطلبه الدعم القانوني المقدم للدفاع ولمشاركة الضحايا. وردا على ذلك، ذكّرت اللجنة بما سبق أن أبدته من قلق[٢] إزاء التقديرات المتصاعدة بسرعة للتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية ولاحظت بالإضافة إلى ذلك أن المحكمة اختارت التأسيس لنظام لتمويل الدفاع عن المتهمين المعوزين، فضلا عن تعيين محام رسمي مجاني وهذا من شأنه، في رأيها، أن يفضي إلى مستوى من النفقات لم يسبق له مثيل. وشددت اللجنة على أنها حريصة، في الوقت الذي تبقي فيه على دعمها القوي للمبدأ القائل بأحقية المتهمين المعوزين في الحصول دفاع كفء، على كفالة توخي المحكمة لحدود ثابتة ومعقولة في توفير الموارد للدفاع ، إعتقادا منها وأن المساعدة القانونية تظل تمثل مجالاً تتحمل فيه المحكمة " مخاطر كبيرة مالية وذات مساس بسمعتها ". وشددت اللجنة على ضرورة البحث الشامل والدقيق للطلبات التي يتقدم بها المعوزون من بين المتهمين وذكرت، في هذا الصدد، أن من الأساسي بمكان بالنسبة للمحكمة أن تستخدم الموارد المتاحة لها إستخداما رشيدا في سبيل البحث عن أموال.

٣- وعلى ضوء تقرير اللجنة، دعت الجمعية، بموجب قرارها ICC- ASP/6/Res.2، المعتمد في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ ، المحكمة الجنائية الدولية (" المحكمة ") إلى " أن تقوم- واضعة في اعتبارها تعليقات لجنة الميزانية والمالية – بتقديم تقرير محدث إلى الجمعية في دورتها المقبلة يتناول شتى آليات المساعدة القانونية الراهنة القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية بغية تقييم أثر شتى هذه الأليات في الميزانية، في جملة أمور."[٣]

٤- وأثناء الاجتماعين التاسع والسابع عشر اللذين عقدهما الفريق العامل في لاهاي في ١١ أيلول / سبتمبر و٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٨ ، على التوالي، أجرى الميسر سلسلة من المناقشات وفقا لورقة المناقشة التي أعدها المؤرخة في ١٤ آب / أغسطس ٢٠٠٨،فيما يتعلق أولا، بالتقرير المؤقت للمحكمة[٤] وفيما يتعلق لاحقا بتقريرها

---

[١] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء – ٢ – ثانيا جيم -٢ (ي)، الفقرات ٧٢ – ٧٤ .

[٢] المرجع نفسه، الجزء باء -١ – ثانيا زاي ، الفقرات ٧٩ – ٨٢ .

[٣] المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الجزء الثالث ، القرار ICC-ASP/6/Res.2 ، الفقرة ١٣ .

[٤] التقرير المؤقت المتعلق بشتى أليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية (ICC – ASP /7/12) الذي قدم إلى الاجتماع التاسع للفريق العامل في لاهاي.

المنقح المقدم إلى الجمعية.[٥] بالإضافة إلى ذلك ، أُجري البعض من المناقشات غير الرسمية المتعلقة بهذه المسألة خارج إطار الفريق العامل بين الميسر ومسئولين من المحكمة وأعضاء اللجنة والمنظمات غير الحكومية. وعملا بهذه المناقشات، قدم مرصد حقوق الإنسان وجهات نظره الخطية [٦] إلى الفريق العامل حول مسألة تمويل التمثيل القانوني أمام المحكمة وعلاقته بمكتب محامي الدفاع المجاني.

باء– النهج المتبع في معالجة مسألة المساعدة القانونية

٥– يتمثل النهج الذي توخاه الميسر والفريق العامل، في معالجة مسألة المساعدة القانونية والهموم التي أثارتها اللجنة في التقرير عن أعمال دورتها التاسعة، في دعم ومساعدة المحكمة على وضع تقريرها المقدم إلى الجمعية ، ليس بمفهوم تولّي الصياغة، إذ أن الصياغة تقع مسئوليتها على عاتق المحكمة، بل بمفهوم الانخراط في حوار بناء مع المحكمة هدفه ضمان وفاء التقرير على الوجه الأتم بالولاية التي أسندتها الجمعية وأن يكون شافياً وكافياً في موضوعه عن طريق تناول وتوضيح أمور منها العناصر الأساسية التالي ذكرها:

(أ) تقييم شامل لمختلف آليات تقديم المساعدة القانونية في إطار المحاكم الجنائية الدولية الأخرى[٧] بالإستناد إلى بيانات مالية مقارنة مستقاة من ميزانيات المؤسسات القضائية الأخرى وذات الصلة موارد المساعدة القانونية، بغية تقييم أمور منها تأثير شتى الآليات في مختلف الميزانيات؛

(ب) النظر في قواعد المحكمة الواجبة التطبيق والإجراءات التي تسعى لتأمين الفحص الشامل والصارم للمطالبات المتعلقة بالعوز المقدمة من المشتبه بهم / المتهمين ؛

(ج) دراسة ما إذا كانت المعايير المتعلقة بالعوز التي تطبقها المحكمة معايير معقولة في ضوء الممارسة والخبرة التي اكتسبتها المحاكم الجنائية الدولية الأخرى فإن لم تكن كذلك فهل يمكن النظر في تعديلها ؛

(د)اثر الجزاءات القائمة و/ أو تجميد موجودات متهم / مشتبه به ماثل أمام المحكمة عند تحديد العوز الذي يدعيه. بالإضافة إلى النظر في الممارسات والخبرات التي توفرت لدى المحاكم الدولية الأخرى فيما يتعلق بهذه المسألة وما إذا كان النهج المتبع يعتبر نهجا متماسكا بالنظر إلى جميع المحاكم الدولية.

(ه) الممارسة والخبرة المتوفرتان لدى المحكمة بالنظر لدور نظام المساعدة القانونية والدور المنوط بمكتب محامي الدفاع المجاني بغية الوقوف على أي تداخل ممكن في الوظائف يؤدي إلى إزدواج محتمل في الأموال/ الموارد.

---

[٥] صيغة أولية لتقرير المحكمة المنقح ، المؤرخ ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٨ المقدم إلى الاجتماع السابع عشر للفريق العامل في لاهاي.

[٦] وجهت الرسالة إلى الفريق العامل من خلال الميسر وعن طريق البريد الإلكتروني.

[٧] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، المحكمة الخاصة لسيرليون، الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية.

(و) بيان مستنير صادر عن المحكمة، حيثما أمكن ذلك، يتعلق بالإتجاه المتوقع خلال السنة المالية المقبلة (٢٠٠٩)، بالنسبة للحاجة إلى موارد إضافية للمساعدة القانونية ولمكتب محامي الدفاع المجاني .

(ز) تحديد التعديلات / الخطوات الإجرائية الإضافية ، حيثما يكون ذلك ممكناً عمليا ، التي ربما يتعين أن تتخذها الأمانة أو اللجنة لكفالة حق المشتبه به أو المتهم في الدفاع الكفء والفعال في الوقت الذي يجري فيه تعزيز سلامة نظام المساعدة القانونية الذي تديره المسجلة.

٦- أما فيما يتعلق بالرابطة بين الميزانية ومسألة المساعدة القانونية، فإن بحث المساعدة المذكورة تيسر إلى حد كبير بفعل التعاون عن كثب في إطار المناقشات الدائرة حول الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩ . هذا وقد خضع التقرير المؤقت الذي أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية لعملية إعادة نظر قامت بها اللجنة في دورتها الحادية عشرة وتوصيات اللجنة [٨] المقدمة إلى الجمعية حول ضرورة النظر في طرائق بديلة لحساب العوز ، فضلا عن استصواب وضع حدود قصوى مطلقة للموجودات ينتفي في حالة تجاوزها امكان الحصول على أي مساعدة قانونية ، إلى جانب إقامة حوار متعمق مع المحكمة حول الجوانب القانونية والمالية لمشاركة الضحايا ، وهي عناصر يوردها تقرير المحكمة بغية النظر فيها في عام ٢٠٠٩ ، رهنا بالأراء التي تبديها الجمعية.

جيم – الأستنتاجات

٧- يرى الفريق العامل بالأجماع أن التقرير النهائي الذي أعدته المحكمة وقدمته إلى الجمعية حول مسألة المساعدة القانونية يشكل أساسا مقارنا مفيدا جدا لتقييم أثر نظام المساعدة القانونية في الميزانية،هذه المساعدة المكرسة للدفاع عن المتهمين بجانب طريقة عمل هذا النظام المعمول به حاليا بالمحكمة وبالمحاكم الجنائية الدولية الأخري. وهو تقرير شامل ومفصل من شأنه أن يوفر مساهمة مهمة في إنماء فهم الجمعية للكيفية التي تدير بها المحكمة المخاطر المالية والمخاطر التي تمس سمعتها المترتبة على نظام المساعدة.

٨- بيد أن تقرير المحكمة ، كما لاحظت اللجنة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة، "يركز بطريقة شبه كلية على مسألة المساعدة القانونية المقدمة للدفاع ويكون من المفيد أن توضح المحكمة بشكل منفصل خططها الرامية إلى تمويل المساعدة القانونية المقدمة للضحايا " [٩] وأن تنظر وتناقش الطرق البديلة لحساب العوز.ويتفق الفريق العامل في الرأي مع توصيات اللجنة ولذلك يقترح على الجمعية أن تقر تلك التوصيات وأن تنظر في ادراج صيغة في القرار الشامل الوارد في مرفق هذا التقرير.

---

[٨] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (ICC-ASP/7/15, الفقرات ١٢٣ – ١٢٩).
[٩] المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩

المرفق

توصية يقترح ادراجها في القرار الشامل

يوصي الفريق العامل بادراج النصّ التالي في القرار الشامل للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف حول " تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف ":

"إن جمعية الدول الأطراف

(...)

– *ترحب* بالتقرير المفصل الذي قدمته المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف بشأن شتى أليات المساعدة القانونية القائمة في المحاكم الجنائية الدولية[1] وتوصي المحكمة بمواصلة تعيين أوجه الكفاءة الممكن أن يحققها نظامها للمساعدة القانونية، بما في ذلك كفالة تمشي ما يوفر من مساعدة قانونية مع مستوى النشاط في كل مرحلة من مراحل الدعوى ومن خلال التقييم المنتظم للعلاقة بين مكتب محامي الدفاع المجاني وأفرقة الدفاع؛

– *تدعو* المحكمة إلى أن تقوم ، أخذة بعين الأعتبار، تعليقات لجنة الميزانية والمالية[2] بتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها المقبلة وتقرير محدث عن الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني أمام المحكمة، مشفوعا بتقرير يتناول بدائل للممارسة الراهنة التي تتبعها المحكمة لحساب العوز، وأن تطرق لأعتبار استصواب وضع حدود قصوى مطلقة للموجودات تنتفي عند تجاوزها المساعدة القانونية؛

- - - 0 - - -

(١) تقرير يتعلق بشتى آليات المساعدة القانونية . القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/23).

(٢) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة(ICC-ASP/7/15 و 1. Add ، الفقرات ١٢٨-١٢٩ ؛